

الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي

القرار رقم / ٨ / ٩

وزير التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية.
وعلى القرار الوزاري رقم /١١٠/ تاريخ ٢٠٠٥/١٣ المتضمن إحداث اختصاص "معلم صف" في نظام التعليم المفتوح
في كليات التربية بالجامعات.
وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٣٧/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨

يقرر ما يلي :

المادة ١ - أ- يوقف برنامج تعميق التأهيل التربوي (الخاص بوزارة التربية) في جامعة حلب في نهاية العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦.

ب- يمنح الطلاب المسجلين في البرنامج المذكور في الفقرة (أ) الذين لم يخريجوا مع نهاية العام ٢٠١٥/٢٠١٦ أربع دورات امتحانية متتالية بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.

ج- يسدد الطلاب المذكورين أعلاه رسم خدمات جامعية مقداره /٥٠٠٠/ ل.س عن كل مقرر.

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١١ / ١ / ٢٠١٦

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردini